27902 - عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثا فقال : قال عمر : واحدة ولا رجعة له عليها وقال علي : كانت بيده عقدة النكاح فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه .

(عب)